١٩ آب ٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانيّة
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٠٨٨
تحديد توقيت سير الشاحنات في محافظات بيروت، جبل لبنان والبقاع

إن وزير الداخلية والبلديات،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٨ / ٢/ ٢٠٢٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٠ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،
بناء على احكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) وتعديلاته، لا سيما المادة ٤١١ منه،
بناء على القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ ،

ولمّا كان عدد السّيارات والشّاحنات قد ازداد بشكل ملحوظ، وما رافق ذلك من ازدحام مروري، ولمّا كانت المحافظة على السلامة المرورية وتسهيل حركة المرور يقتضيان إعادة تنظيم تواقيت سير الشّاحنات والصهاريج،
وحرصاً على السّلامة والنّظام العام، وتيسيراً لحركة السّير على الطرقات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:
يُمنع سير الشاحنات والصهاريج التي يزيد وزنها الاجمالي عن ٧,٥ طنّ في محافظات بيروت، جبل لبنان والبقاع خلال الأوقات التالية:

١- يوم الاثنين:
- من الساعة صفر فجراً ولغاية الساعة ٩:٣٠ صباحاً
- من الساعة ١٦:٠٠ ولغاية الساعة ٢١:٠٠ مساءً.

٢- من يوم الثلاثاء حتى يوم الخميس:
- من الساعة ٦:٣٠ ولغاية الساعة ٩:٣٠ صباحًا.
- من الساعة ١٦:٠٠ ولغاية الساعة ٢١:٠٠ مساءً.

٣- يوم الجمعة:
- من الساعة ٦:٣٠ ولغاية الساعة ٩:٣٠ صباحًا.
- من الساعة ١٦:٠٠ ولغاية الساعة ٢٤:٠٠.

٤- يومي السبت والأحد:
- من الساعة ١٢:٠٠ ظهر يوم السبت ولغاية الساعة ٥:٠٠ من صباح يوم الأحد.
- من الساعة ١٢:٠٠ ظهر يوم الأحد ولغاية الساعة ٩:٣٠ من صباح يوم الاثنين.

المادة الثانية:
تُستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الشاحنات والآليات العسكرية على أنواعها وفئاتها كافة، وسيارات الإطفاء والدفاع المدني، والصليب الأحمر والهلال الاحمر اللبناني والدولي.

المادة الثالثة:
يبقى للقطعات المعنيّة في قوى الأمن الداخلي، وبعد التنسيق مع غرفة عمليات المديرية العامة، ان تسهّل حركة سير الشاحنات والصهاريج متى رأت أنّ ذلك لا يتعارض مع مقتضيات السلامة العامة.

المادة الرابعة:
تُطبَّق على سير الشاحنات التدابير التالية:

- الالتزام بالسرعات المحددة في قانون السير.
- التشدد في التزام الشاحنات والصهاريج المسرب الأيمن، وعدم التجاوز إلا في حالة الضرورة القصوى.
- التشدد في ضبط الحمولة وفق ما هو محدد في رخصة السير، وعدم السماح بتجاوز ارتفاع الحمولة الحد الذي يؤثر على توازن المركبة، مع الالتزام بسائر شروط السلامة.
- وجوب تغطية الشاحنات المحمّلة بالبحص أو الرمال بالشادر.
- التدقيق في قانونية المركبة، والتأكد من حيازة السائق على رخصة سوق شاحنة والمستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من قانون السير.

المادة الخامسة:

تلغى جميع النصوص التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذا القرار أو لا تتفق مع مضمونه، لا سيما القرار رقم ٨٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

المادة السادسة:
يُعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩ آب ٢٠٢٥

بيروت في / / ٢٠٢٥
وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

تبلغ نسخة لجانب:
- وزارة الاشغال العامة والنقل %
- وزارة المالية – المديرية العامة للجمارك %
- المحافظات كافة / لابلاغ القائمقامين التعميم على البلديات واتحاد البلديات%
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي %
- هيئة ادارة السير والاليات والمركبات %
- المديرية الادارية المشتركة %
- الجريدة الرسمية / للتفضل بإجراء المقتضى %